

الفصل في الملل والأهواء والنحل

فلو عجزنا عن تفصيل بعض أقسام هذه الإعتراضات لما ألزمنا في ذلك نقصا إذ لا يجوز الإعتراض على هذا النص وكلما صح بيقين فلا يجوز أن يعارض بيقين آخر والبرهان لا يبطله برهان وقد أوضحنا أن الجنة دار جزاء على أعمال المكلفين فأعلاهم درجة أعلاهم فضلا ونساء النبي A أعلا درجة في الجنة من جميع الصحابة فهن أفضل منهن فمن أبى هذا فليخبرنا ما معنى الفضل عنده إذ لا بد أن يكون لهذه الكلمة معنى فإن قال لا معنى لها فقد كفانا مؤنته وإن قال لها معنى سألناه ما هو فإنه لا يجد غير ما قلناه وبإِ تعالَى التوفيق فكيف وقد أتينا بتأييد D لنا على كل ما اعترض علينا به في هذا الباب ولا ح وجه في ذلك بيننا والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد واستدركنا بيانا زائدة في قول النبي A في أن فاطمة سيدة نساء المؤمنين أو نساء هذه الأمة فنقول وبإِ تعالَى التوفيق أن الواجب مراعاة ألفاظ الحديث وإنما ذكر عليه السلام في هذا الحديث السيادة ولم يذكر الفضل وذكر عليه السلام في حديث عائشة الفضل نصا بقوله عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . قال أبو محمد والسيادة غير الفضل ولا شك أن فاطمة B سيدة نساء العالمين بولادة النبي رب وإِ الحمد البتة الحديث بين تعارض فلا الفضل باب من لا الشرف باب من فالسيادة لها A العالمين وقد قال ابن عمر B هما هو حجة في اللغة العربية كان أبو بكر خير وأفضل من معاوية وكان معاوية أسود من أبي بكر ففرق ابن عمر كما ترى بين السادة وبين الفضل والخير وقد علمنا أن الفضل هو الخير نفسه لأن الشيء إذا كان خيرا من شيء آخر فهو أفضل منه بلا شك .

قال أبو محمد وقد قال قائل ممن يخالفنا في هذا قال D وليس الذكر كالأنثى فقلنا وبإِ تعالَى التوفيق فأنت إذا عند نفسك أفضل من مريم وعائشة وفاطمة لأنك ذكر وهؤلاء أناث فإن قال هذا الحق بالنوكي وكفر بأن سئل عن معنى الآية قيل له الآية على ظاهرها ولا شك في أن الذكر ليس كالأنثى لأنه لو كان كالأنثى والأنثى أيضا ليست كالذكر لأن هذه أنثى وهذا ذكر وليس هذا من الفضل في شيء البتة وكذلك الحمرة غير الخضرة والخضرة ليست كالحمرة وليس هذا من باب الفضل فإن اعترض معترض بقول D تعالَى وللرجال عليهن درجة قيل له إنما هذا في حقوق الأزواج على الزوجات ومن أراد حمل هذه الآية على ظاهرها لزمه أن يكون كل يهودي وكل مجوسي وكل فاسق من الرجال أفضل من أم موسى وأم عيسى وأم إسحاق عليهم السلام ومن نساء النبي A وبناته وهذا كفر ممن قاله بإجماع الأمة وكذلك قوله تعالَى أو من ينشأ في

الحلية وهو في الخصام غير مبين إنما لك في تقصيرهن في الأغلب عن الحاجة لقلّة ذريتهن
وليس في هذا ما يحط من الفضل عن ذوات الفضل منهن فإن اعترض معترض فقال الذي أمرنا
بطاعتهم من خلفاء الصحابة B هم أفضل من نساء النبي A بقوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم فالجواب وباٍ تعالى التوفيق أن هذا خطأ من جهات إحداها أن نساء
النبي A من جملة أولى الأمر منا الذين أمرنا بطاعتهم فيما بلغن إلينا عن النبي A كالأئمة
من الصحابة سواء